

الرقم الصادر: 25125/1446

تعميم إلحاقي بشـــأن الالتزام بتقديم خدمة النقل من وإلى المسجد الحرام

السادة مشغلي مرافق الضيافة في العاصمة المقدسة

إلحاقًـا لتعميـم الوزارة رقـم (7394) وتاريـخ 1446/06/02هـ، المشـار فيه إلـى الخطة العامة لخدمـات النقل من وإلى المسـجد الحـرام المعتمدة من المركز العام للنقـل، تؤكد الوزارة على جميع مرافق الضيافة السياحية التي تقدم خدمة النقل من وإلى المسجد الحرام بضرورة الالتزام بما يلي:

1- توفيـر العدد الكافي من الحافلات حسـب عدد النزلاء ووفقًـا للمعايير المعتمدة من المركز، على النحو التالي:

النطاق	المعيار
داخل الطريق الدائري الأول	4 رحلات لكل 200 نزيل
بين الطريق الدائري الثاني والثالث	رحلتين لكل 100 نزيل
خارج الطريق الدائري الرابع	رحلة واحدة لكل 50 نزيل

2- عدم اسـتخدام المركبات الخاصة (الكوسـتر والحـافلات) التابعة لكم لنقـل النزلاء من وإلى المسـجد الحرام، والالتزام بآلية تشـغيل خدمات نقل المعتمرين والمصلين من وإلى المسـجد الحرام المعتمدة لموسم شهر رمضان المبارك 1446هـ.

تؤكـد الوزارة أن التزامكم بهذه المعايير والتعليمات يعكس حرصكم وتعاونكم على تطوير قطاع السـياحة والارتقاء به، كما يجنبكم الوقوع في العقوبات النظامية وفقًا لنظام السياحة ولوائحه التنفيذية.

ضيوفنا أولويـة
Our Guest Come First

وزارة السياحة